

تاج العروس من جواهر القاموس

والأَصْفُ مُحَرَّرٌ كَهـ : الكَبِيرُ قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو قَالَ : وَأَمَّا الَّذِي يَنْذِبُ فِي أَصْلِهِ مِثْلُ الْخِيَارِ فَهُوَ اللَّصْفُ وَنَقَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَنَّهُ لُغَةٌ فِي اللَّصْفِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هُوَ اللَّصْفُ وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْفُ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَصْفُونُ بِالْفَتْحِ وَضَمِّ الْفَاءِ : قَرْيَةٌ بِالْمَعِيدِ الْأَعْلَى عَلَى شاطئِ غَرْبِيٍّ النَّيْلِ تَحْتَ إِسْذَا وَهِيَ عَلَى تَلٍّ مُشْرِفٍ عَالٍ .

أ ف ف .

أَفَّ يَوْفٌ بِالضَّمِّ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَقَالُوا : يَنْفُ أَيْضًا أَيْ بِالكَسْرِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي السَّلَامِيَّةِ وَكَذَا فِي شُرُوحِ التَّسْهِيلِ وَلَا اسْتَدْرَكَهُ أَبُو حَيَّانَ وَهُوَ الْقِيَّاسُ وَقَوْلُ شَيْخِنَا : فَيَحْتَاجُ إِلَى ثَبَتٍ . قُلْتُ : وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ كَمَا عَرَفْتُ وَنَاهِيكَ بِهِ ثِقَةً ثَبِتْنَا وَعَنْهُ نَقَلَ الصَّاعِقَانِيُّ فِي الْعُيُوبِ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ : تَأَفَّفَ مِنْ كَرْبٍ أَوْ ضَجَرٍ . وَأُفٍّ : كَلِمَةٌ تَكَرَّرُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ) قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : أَيْ لَا تَسْتَشْغِلْ مِنْ أَمْرِهِمَا شَيْئًا وَتَضِيقْ صَدْرًا بِهِ وَلَا تُغْلِظْ لَهَا قَالَ : وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لِمَا يَسْتَشْغِلُونَ وَيَكْرَهُونَ : أُفٍّ لَهُ وَأَصْلُ هَذَا نَفْخُكَ لِلشَّيْءِ يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمَادٍ وَلِلْمَكَانِ تُرِيدُ إِمَاطَةً أَدْنَى عَنْهُ فَقِيلَتْ لِكُلِّ مُسْتَشْغِلٍ وَقَالَ الزَّجَّاجُ : لَا تَقُلْ لَهُمَا مَا فِيهِ أَدْنَى تَبَرُّمٍ إِذَا كَبِرَا أَوْ أَسْذَا بَلْ تَوَلَّ خِدْمَتَهُمَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : (فَأَلْقَى طَرَفَ ثَوْبِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ : أَفٍّ أَفٍّ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : مَعْنَاهُ الاسْتِغْذَارُ لِمَا شَمَّ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ الْاحْتِقَارُ وَالاسْتِغْلَالُ وَهُوَ صَوْتُ إِذَا صَوَّتَ بِهِ الْإِنْسَانُ عُلِمَ أَنَّهُ مُتَضَجٌّ مُتَكَرِّرٌ . قَدْ أَفَّفَ تَأَفَّفِيًّا كَمَا فِي الصَّحاحِ وَتَأَفَّفَ بِهِ : قَالَهَا لَهُ وَلَيْسَ بِفِعْلٍ مَوْضُوعٍ عَلَى أَفٍّ عِنْدَ سَيِّبَوِيٍّ وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ سَبَّحَ وَهَلَّلَ إِذَا قَالَ سُبُّحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ لِأَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (فَخَشِيتُ أَنْ تَتَأَفَّفَ بِهِمْ نِسَاؤُكَ تَعْنِي أَوْلَادَ

أَخِيهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ قُتِلَ بِمِصْرَ .

وَلُغَاتُهَا أَرْبَعُونَ ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ مِنْهَا سِتَّةً عَنْ الْأَخْفَشِ وَزَادَ ابْنُ مَالِكٍ عَلَيْهَا أَرْبَعَ فَصَارَ الْمَجْمُوعُ عَشْرَةً وَقَدْ نَطَقَ بِهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ كَمَا سَأَلْتِي بِعَيَانِهِ : أَنْ بِالضَّمِّ وَتُذِلَّتْ الْفَاءُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَتَنْوِينُ الْفَاءِ أَيْضًا فَيُقَالُ : أَفٌّ وَأَفٌّ وَأَفٍّ وَأَفٍّ وَأَفٍّ وَأَفٍّ وَأَفٍّ وَأَفٍّ كُلُّ ذَلِكَ مَعَ ضَمِّ الهمزة فصارت ستة وهي التي نَقَلَها الجوهري عن الأخفش .

قال الفرّاءُ : فُرِّيَ : أُفٍّ بالكسْرِ بغيرِ تَنوِينٍ وَأُفٍّ بالتَّنوِينِ
فمن خَفَضَ وَنُوسَنَ ذَهَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ صَوْتُ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ إِلَّاَّ بِالنُّطْقِ
بِهِ فَخَفَضُوهُ كَمَا تُخَفَضُ الْأَصْوَاتُ وَنُوسَنُوهُ كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ : سَمِعْتُ
طَاقٍ طَاقٍ لِمَوْتِ الضَّرْبِ وَسَمِعْتُ تَغٍ تَغٍ لِمَوْتِ الصَّحْلِ وَالَّذِينَ لَمْ
يُنْذَوْا وَخَفَضُوا قَالُوا : أُفٍّ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ وَأَكْثَرُ الْأَصْوَاتِ عَلَيَّ
حَرْفَيْنِ مِثْلَ صَهٍ وَتَغٍ وَمَهٍ فَذَلِكَ الَّذِي يُخَفَضُ وَيُنْذَوُ : لِأَنَّهُ
مُتَحَرِّكٌ الْأَوَّلُ وَلَسْنَا مُضْطَرِّينَ إِلَيَّ حَرَكَةِ الثَّانِي مِنَ الْأَدَوَاتِ
وَأَشْبَاهِهَا فَخَفَضَ بِالذُّونِ كَذَا فِي التَّهْدِيبِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ مَن قَالَ
: أُفٍّ لَكَ زَمَّيْهِ عَلَيَّ مَذْهَبُ الدُّعَاءِ كَمَا يُقَالُ وَيَلَاءٌ لِلْكَافِرِينَ وَمَنْ
قَالَ : أُفٍّ لَكَ رَفَعَهُ بِاللَّامِ كَمَا يُقَالُ وَيَلُ لِلْكَافِرِينَ وَمَنْ قَالَ أَفْ لَكَ خَفَضَهُ عَلَيَّ
التَّشْبِيهِ بِالْأَصْوَاتِ